



للاستثمار العقاري ش.م.م

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية (اجتماع ثان)
لشركة مرسيليا المصرية الخليجية للاستثمار العقاري ش.م.م
خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحة التنفيذية
المقيدة بالسجل التجاري رقم ٦٤٤٠
المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٤/١٤

اجتمعت الجمعية العامة غير العادية (اجتماع ثان) لشركة مرسيليا المصرية الخليجية للاستثمار العقاري في تمام الساعة الثالثة مساءً من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٤/١٤ بالمركز الرئيسي للشركة الكائن في ١٧ أشارة سوريا (٣٣ بـ تنظيم شارع سوريا) رشدي - الإسكندرية، وذلك بناء على الدعوة الموجهة من السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة الشركة والمنشورة بجريدة المال وروزاليوسف (أخطار أول) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ وتم إعادة النشر (أخطار ثان) في نفس الجريدين بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ كما أرسلت الدعوة في المواعيد القانونية لكن من السادة الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والساسة البورصة المصرية والسيد مراقب حسابات الشركة.

وذلك للنظر في جدول الأعمال المعلن بالدعوة وهو:-

- تعديل الموارد: (٦ ، ٤٦ ، ٤٨) من النظام الأساسي للشركة.

وغير مذكر في جدول الأعمال ملخص الأدوات كما يلي:-

- السيد. الأستاذ / سامي عبد الرحيم فؤاد رئيس مجلس الإدارة
- السيد الأستاذ / يوسف محمد فايز أحمد الشرفي عضو مجلس الإدارة
- السيد الدكتور / احمد فؤاد محمد حسين عضو مجلس الإدارة
- السيد الأستاذ / السيد عبد الودود حنفي محمود عضو مجلس الإدارة
- كما حضر الاجتماع من السادة المساهمون كما هو موضح بكتاب المحضور
- وحضر الاجتماع السيد الأستاذ / حما / كمال الرجال - المفوض من الأستاذ / قوسن عامر إمام عامر - الشريك بمؤسسة حازم حسن KPMG مراقب الحسابات، ولم يحضر الاجتماع السيد / مذوب الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو السيد / مذوب الهيئة العامة للرقابة المالية.
- وقد رأس الاجتماع السيد / رئيس مجلس الإدارة وقام سعادته بالترحيب بالسادة الحاضرين وافتتح على الجمعية تعين الأستاذ / أحمد السيد " أمين سر الجلسة " وكلأ من الأستاذ / إبراهيم راشد، والأستاذ / إبراهيم حافظ - فارزاً أصوات وف وافق المسادة الحاضرين بالإجماع على هذا التعين.
- وقدم السيد / مراقب الحسابات بمراجعة اجراءات توجيه الدعوة وأنها قد تمت وفقاً لاحكام المختون والنظام الأساسي للشركة كما قام بالاشتراك مع السادة فارزاً الأصوات بمراجعة نصاب الحضور وفقاً لكشف الوارد من شركة مصر للمقاصلة والإبداع والمزيد المرتدي.
- حيث أعلان أن عدد الأسهم الممثلة والحاضرة في الاجتماع بلغت (٢٠٧٧٠٥٠٠ سهم) من إجمالي الأسهم البالغة (١٠٠,٨٠٠,٠٠٠) أي بنسبة ٥٠٪ (٥٠٪) وبناء على نتيجة أعمال الفرز وفي ضوء ما أعلنه السيد / مراقب الحسابات.

أعلن السيد الأستاذ / رئيس الاجتماع : اكتفاء النصاب القانوني اللازم لصحة اتفاقات الجمعية العامة غير العادية (اجتماع ثان).

وبناءً على ما تقدم بدعى السيد رئيس مجلس الإدارة بافتتاح الجلسة ومناقشة جدول الأعمال المعلن بالدعوة على النحو التالي:-

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

محمود حبيب
KPMG
محاسبون قانونيون ومستشارون

فارزاً الأصوات

إبراهيم راشد
د. إبراهيم حافظ

أمين السر

أحمد الرجال

مرسيليا المصرية الخليجية للاستثمار العقاري (ش.م.م)

الإسكندرية: المركز الرئيسي:

١٧ ش سوريا (٣٣ بـ تنظيم) أعلى البنك التجاري الدولي رشدي

من جميع أنحاء العالم

002 02 19071

www.marsella.com

Call Center
19071





للاستثمار العقاري ش.م.م

- وافقت الجمعية العامة غير العادية ياجماع السادة الحاضرين على ما يلى:

المادة (٦) قبل التعديل

حدد رأس المال المرخص به بمبلغ ٣٦٠,٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثمائة وستون مليون جنيه مصرى)، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ ١٠٠,٨٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مائة مليون وثمانمائة ألف جنيه مصرى) موزعاً على ١٠٠,٨٠٠,٠٠٠ سهم (مائة مليون وثمانمائة ألف سهم) قيمة كل سهم ١ جنيه (واحد جنيه مصرى) وجميعها أسهم عادية ونقدية.

المادة (٦) بعد التعديل

حدد رأس المال المرخص به بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (خمسة ملايين جنيه مصرى)، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ ١٠٠,٨٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (مائة مليون وثمانمائة ألف جنيه مصرى) موزعاً على ١٠٠,٨٠٠ سهم (مائة مليون وثمانمائة ألف سهم) قيمة كل سهم واحد جنيه (واحد جنيه مصرى) وتحمّلها أسهم عادية ونقدية.

المادة (٦٤) قبل التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادي صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال المصدر، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للجتماع الأول، ويجوز الالكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا إذا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وبتصدر قرارات الجمعية العامة العادي بأغلبية للأصوات الممثولة في الاجتماع.

ويكون التصويت في الجمعية العامة باستخدام نظام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة.

المادة (٦٤) بعد التعديل

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) رأس المال المصدر، فإذا لم يتتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول، ويحوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحًا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية للأصوات الممثلة في الاجتماع.

ويكون التصويت في الجمعية العامة باستخدام نظام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجالس الإدارة.

المادة (٤٨) قبل التعديل

م بادئ الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادلة تسرى على الجمعية العامة غير العادلة الاحكام الآتية:

- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (عشرة في المائة) من رأس المال على الأقل لأسباب جدية، وبشرط أن يودع الطالبون أسمائهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفلاط الجمعية وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلاب أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.

رئيس الاجتماع

X

مراجع الحسابات

کے حافظہ حلیم KPMG

محاسبون ٹافوں یوت و مسٹشاروں

فأراها الأصوات

امان

أمين المسن

الله

مobilia المصرية الخليجية للاستثمار العقاري ش.م.م

الاسكندرية: المركز الرئيس

التجاري الدولي (شدى)

©II-315-216-10216

002 02 19071

www.marsella.com

www.ijerph.org

Call Center
19071



Ամսյօթ

للإستثمار العقاري ش.م.م

ب- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادلة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ثلاثة أرباع) رأس المال، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (نصف) رأس المال.

ج- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجهما، فيشترط لصحة القرار في هذه الحال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل.

المادة (٤٨) سعد التعديل

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادلة تسري على الجمعية العامة غير العادلة الاحكام الآتية:

أ - تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (عشرة في المائة) من رأس المال على الأقل لأسباب جدية، وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم لدى أمناء الحفظ أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفصال الجمعية وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلاب أن يتقدموا بطلباتهم إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.

بـ-لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رئيس، المال، فإذا لم يتوافر أحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان بعقد خلال الثلاثين يوماً للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) رئيس المال.

جـ- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم المملوكة في الاجتماع، فإذا تعلق القرار بزيادة رأس المال المرخص به، أو تخفيض رأس المال، أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير غرضها أو إدماجها، أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم المملوكة في الاجتماع.

هذا وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية علي تفويض السيد رئيس مجلس الإدارة في اتخاذ كافة الإجراءات التي تطلبها الجهات الإدارية لزيادة رأس المال الشركة المرخص به وله حق تفويض من يراه في القيام بكافة الإجراءات الازمة لذلك ، وقد فوض كلًا من الأستاذ / هاني محمد بشير ، الأستاذ / احمد السيد السيد ، (متحتمعين أو منفردين) في إنهاء كافة اجراءات الجمعية واعتمادها من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وكذلك التوقيع نيابة عن الشركة علي عقد التعديل والتعامل أمام الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والغرفة التجارية وأمام الشهر العقاري والتأشير بذلك في السجل التجاري وكافة الجهات الحكومية وغير حكومية فيما يتعلق بهذا الموضوع ولهم حق توكل أو تفويض الغير في كل ما سبق ،

لیس اجتماع

مراجع الحسابات

د. حازم حسنه KPMG

نوار زا الأصنفات

ابراهيم

二〇〇〇

مکالمہ

أقر أنا /سامي عبد الرحيم فؤاد - بصفتي رئيس الاجتماع بأنني مسئولاً مسؤولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات وقائع وإجراءات تتفق، وذلك في، مواقعه الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمنطقة الحرية،

المقدمة

رئيس مجلس الأمة
سامي عبد العليم عفيف

رسالة المصيرية الخالدية للاستثمار العقاري ش.م.م

الرسائلية المكانية المسند

٧- البنك المركزي (البنك المركزي الدولي) (البنك المركزي)

parallel channel bypass (no

002 02 19071

www.marsellia.com

Call Center
19071



(قطاع الشؤون القانونية)

Legal Affairs Sector

الادارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

بطاقة رقم : ٢٠٢٢٦١

أقر أنا /

بصفتي / سعو حن

بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر
اجتماع (جهاز ملحوظ عقاري) لشركة : مصر سيرام كيرن للاستثمار العقاري
المنعقد بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٠ عدد صفحات المحضر (٣) صفحة - عدد النسخ (٢) نسخة، وذلك تحت مسؤوليتي
ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبيانى مفوض فى تسليم واستلام المحضر
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (٥٥٢٩٧٥) بموجب إيصال رقم (٢٥٣٢٥)
والقدم للهيئة بتاريخ : ٢٠٢٠/٥/٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠

توقيع مقدم الطلب

" دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، دون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة : الاستثمار العقاري



مدير الإدارة

٢٠٢٢/٥/٢٠

١٦ المحامي

F-ISS/B-01-09